

المحاضرة الأولى: نظرة عامة حول القانون التوجيحي للتربية الوطنية 2008

لقانون التوجيحي للتربية والوطنية رقم: 04-08
المؤرخ في 23 جانفي 2008

الباب الأول

أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول

غايات التربية

المادة 01: يهدف هذا القانون التوجيحي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربية الوطنية.

المادة 02: يتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات التالية :

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعليمهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة.
- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية.
- ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي.
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية.
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
- إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم وموافق إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني

مهام المدرسة

المادة 03: في إطار غايات التربية المحددة في المادة الثانية أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنمية الاجتماعية والتأهيل.

المادة 04: تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية، يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوزن لشخصية التلاميذ بتنكيتهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية

- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعزيز عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفنى وتكثيفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية.
- تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير ، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية.
- ضمان تكوين تقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي.
- تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يمكن توظيفها بتبصر في وضعيات تواصل حقيقة وحل المشاكل ، بما يتيح لللاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة فعليا في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا التكيف مع المتغيرات.
- ضمان التحكم في اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري.
- ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية.
- تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للاطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية.
- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محیط التلاميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس.
- منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 05 : تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

و من ثمة يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- تنمية الحس المدنى لدى التلاميذ وتشجيعهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين.
- منح تربية تتسم بحقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكتسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأى الأقلية وتحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار.
- توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل باعتباره عامل حاسم من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية وباعتباره على الخصوص ثروة دائمة تكفل تعويض نفاد الموارد الطبيعية وتتضمن تنمية دائمة للبلاد.
- إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان.
- تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.
- المادة 06 :** تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكّنهم من :
- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها.

- الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتناسب وقدراتهم وطموحاتهم.
- التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.
- الابتكار واتخاذ المبادرات.
- استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة بكل استقلالية.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

المادة 07 : يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 08 : تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا و استراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجذيد الكفاءات والوسائل الضرورية للت�큲 بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لاحتياجات التنمية الوطنية.

المادة 09 : تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التکلف بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزيري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11 : يتجسد الحق في التعليم بتعزيز التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتياں البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بستين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك. تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات. تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكنهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لا سيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصارييف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبادرات التعليم طبقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسهر الدولة على تمكن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم. يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التکلف البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15 : يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في

الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم بالتنسيق معبعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج وبموافقة الدول المستقبلة بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تعتبر المدرسة الخالية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم ويجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعع ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي. يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 17 : تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنية الخاضعة لقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم تطبيقا لهذا القانون و لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني

الجماعة التربوية

المادة 19 : تتشكل الجماعة التربوية من التلميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادة 20 : يجب على التلميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراساتهم وكذا المواطبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22 : يجب على المعلمين والمربين عموما، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون من خلال القيام بمهامهم و سلوكهم وتصرفهم ب التربية التلميذ على قيم المجتمع الجزائري و ذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد أثناء القيام بواجبهم المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23 : يمارس مدير المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات باعتبارهم موظفين للدولة موكلين من طرفها سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الم موضوعين تحت التصرف ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات و لهذا الغرض فهم مؤهلون عند وجود صعوبات جسيمة لاتخاذ كل الإجراءات التي يملتها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.
يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتتابعات القضائية.

المادة 24 يسهر سلك التقني في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.
المادة 25 : يشارك الأولياء بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية مباشرة في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدريس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المشار إليها أعلاه.

المادة 26 : يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقاً للتشريع الساري المفعول تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بال التربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث

تنظيم التدرس

المادة 27 : تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية:
- التربية التحضيرية.

- التعليم الأساسي الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 28 : في إطار غايات ومهام المدرسة يصدر الوزير المكلف بال التربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأة بموجب المادة 30 أدناه.

المادة 29 : تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30 : ينشأ لدى الوزير المكلف بال التربية الوطنية مجلس وطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ اثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية يحددها سنوياً الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 32 : يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات

الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34 : يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

ب بهذه الصفة تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة 37 : تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

الفصل الثاني

التربية التحضيرية

المادة 38 : تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التدرس الإلزامي على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلات (03) وست (06) سنوات.

ال التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) وست (06) سنوات لالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة 39 : تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:

— العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي.

— توعيتهم بكيانهم الجسمي لاسيما بإكسابهم عن طريق اللعب مهارات حسية وحركية.

— غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية.

— تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المبنية من النشاطات المقترنة ومن اللعب.

— إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة.

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية بالتنسيق مع الهياكل الصحية الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40 : تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة 41 : بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعليمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادة 42 : يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاونيات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية بترخيص من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بال التربية الوطنية وهذا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43 : الوزير المكلف بال التربية الوطنية مسؤول في مجال التربية التحضيرية خصوصا على ما يلي:
—إعداد البرامج التربوية.

—تحديد المقاييس المتعلقة بالهيكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية.

—تحديد شروط قبول التلاميذ.

—إعداد برامج تكوين المربين.

—تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التعليم الأساسي

المادة 44 : يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعرف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45 : يهدف التعليم الأساسي في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه على الخصوص إلى ما يلي:

—ترويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب.

—منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعرف والمهارات والقيم والمواصفات التي تمكن التلاميذ من:

*اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم.

*تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك.

*التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع.

*تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجماد وكذا السيرورات التكنولوجية للصناعة والإنتاج.

*تنمية إحساس التلاميذ وصدق الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم.

*التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية.

*العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.

*تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل.

*الفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى.

*مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادة 46 : مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادة 47 : يمنح التعليم الابتدائي الذي يستغرق خمس (5) سنوات في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 48 : سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.

غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 49 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50 : يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

• المادة 51 : تنتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى

”شهادة التعليم المتوسط“

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادة 52 : يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 51

أعلاه إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني وذلك حسب رغباتهم ووفقاً للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن للطلاب غير الناجحين الالتحاق إما بالتكوين المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16)

كاملة.

الفصل الرابع

التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 53 : يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المסלك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي فضلاً عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي إلى تحقيق المهام التالية:

• تعزيز المعارف المكتسبة وتعديقها في مختلف مجالات المواد التعليمية.

• تطوير طرق ومهارات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات.

• توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالاختصاص التدريجي في مختلف الشعب تماشياً مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم

• تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54 : يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي يدوم ثلاثة (3) سنوات في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 55 : ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب كما يمكن تنظيمه في:

• جذوع مشتركة في السنة الأولى.

• وفي شعب بدايةً من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 56 : تنتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية تدابير منح شهادة بكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس

أحكام متعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة

المادة 57 : يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المذكورة في المواد 47 و 50 و 54 أعلاه لاعتماد الوزير المكلف بال التربية الوطنية طبقاً للقانون ووفقاً لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58 : لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه الشروط المحددة قانوناً الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالجنسية الجزائرية.
لا يمكن ومهما كانت الأسباب خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادة 59 : طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه يمنع التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادة 60 : تلزم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بال التربية الوطنية وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه.

المادة 61 : يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظائرهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 62 : يتعرض مؤسسو و مدورو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و 60 و 61 أعلاه إلى العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 63 : يتوج تدرس التلميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 64 : يمكن نقل تلميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة وفقاً لتدابير يحددها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 65 : يمارس الوزير المكلف بال التربية الوطنية الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس

الإرشاد المدرسي

• المادة 66 : يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلاً تربوياً يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تدرسه على تحضير توجيهه وفقاً لاستعداداته وقدراته ورغباته وتعلقاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي لتمكينه تدريجياً من بناء مشروعه الشخصي والقيام ب اختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادة 67 : يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة 68 : تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه عملية التحضير لتوجيهه التلميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي بناء على:

- استعدادات التلميذ وقدراتهم ورغباتهم.
- متطلبات التخطيط المدرسي.
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه المراكز خصوصا ما يلي:

- تنظيم حصص إعلامية و مقابلات فردية.
- القيام بدراسات نفسية.

متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي.

اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ.
الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

التقييم

المادة 69: التقييم عملية تربوية تدرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم ، يحدد التقييم ويقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية ب مختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 70 : يتم تقييم العمل المدرسي للتلميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسو

بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71 : يخضع الانتقال من قسم إلى قسم ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادة 72 : يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل ابنائهم ونتائج عمليات التقييم الدوري والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة:

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي.
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين وعند الاقتضاء مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه.

- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع

• تعليم الكبار

المادة 73 : يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين. يوجه هذا التعليم بصفة مجانية إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصاً أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

المادة 74 : يمنح تعليم الكبار في:

• مؤسسات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

• أو مؤسسات التربية والتقويم.

• أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل.

• أو بطريقة عصامية بمساعدة التقويم عن بعد أو بدونه.

• أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان.

• تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يمكن أن يحضر تعليم الكبار على غرار مؤسسات التربية للمشاركة في:

• الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة.

• مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التقويم العام أو المهني.

الباب الخامس

المستخدمون

المادة 76 : يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات التالية:

• مستخدمو التعليم.

• مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم و التقويم.

• مستخدمو التربية.

• مستخدمو التفتيش والمراقبة.

• مستخدمو المصالح الاقتصادية.

• مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني.

• مستخدمو التغذية المدرسية.

• مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي.

• مستخدمو الأسلال المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقاً لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

المادة 77 : يتلقى مستخدمو التعليم تكويناً يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات الازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلال التعليم هو تكوين من مستوى جامعي و يتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة

المكلفة بال التربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بحسب الأسلك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعينهم فيها.

يسقى المدرسوں الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعينهم في مؤسسة مدرسية يمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78 **كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر طوال مسارها المهني.**

يهدف التكوين المستمر أساسا إلى تحبيب معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مسواهم وتجديدهم. تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي. يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79 **تنشأ عطلة التحرك المهني.**

يقصد بطلة التحرك المهني في مفهوم هذا القانون عطلة مدفوعة الأجر يمكن منها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 80 **تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لـإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكّنهم من العيش الكريم والقيام بمهامهم في ظروف لائقة.**

وفي هذا الإطار يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتنثمن موقعهم في سلم أسلك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس

مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهيأكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول

مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81 **يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية:**

—المدرسة التحضيرية.

—المدرسة الابتدائية.

—المتوسطة.

—الثانوية.

المادة 82 **يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بال التربية الوطنية.**

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة 83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تفتح أقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتوكيل بالتلاميذ الذين يعانون تأخراً مدرسيأ أو

صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادة 86 : تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتوكل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي

الموهاب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

هيأكل الدعم

المادة 87 : يتوفر قطاع التربية الوطنية على هيأكل دعم تتوكل خصوصاً بالمهام الآتية:

— تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

— محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتلقيح عن بعد.

— البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية.

— تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها.

— التقييم والامتحانات والمسابقات.

— علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتلقيح والمهن.

— البحث في المجال اللغوي.

— اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

يمكن إنشاء هيأكل أخرى ي مليئها تطور منظومة التربية عند الحاجة بمرسوم.

المادة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهيأكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

البحث التربوي والوسائل التعليمية

المادة 89 : يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمروءة المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح كما

يسمح بتجديد المحتويات والطرق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لاحتياجات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج

عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتنميته.

تنشأ على المستوى الجهوبي والولائي ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية ، غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في

المؤسسات المدرسية يخضع لاعتماد يمنه الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 92 : تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتتها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية لمصادقة الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 94 : تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين على التوالي في المادتين 91 و 93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية - التربية.

الفصل الرابع

النشاط الاجتماعي

المادة 96 : تسعى الدولة قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التدرس ومواصلة الدراسة إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة 97 : يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة و المرتبطة على الخصوص باقتناص الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الخريطة المدرسية

المادة 99 : تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم موقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهيأكل المرافقة لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالدرس.

المادة 100 : إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتدرج ضمن السياسة العامة للسكن والنهيئه العمرانية.

يرتكز إعداد الخريطة المدرسية على:

—استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية.

—جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101 : تحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

الأجهزة الاستشارية

المادة 102 : ينشأ لدى الوزير المكلف بال التربية الوطنية مجلس وطني للتربية والتكتوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكتوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق ، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكتوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم

بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسخير والمردودية والابتكار والتجديد التربويين وال العلاقات مع المحيط.
تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 103 : ينشأ لدى الوزير المكلف للتربية الوطنية مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية وأداءات المدرسين والمتعلمين وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 104 : يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008

عبد العزيز بوتفليقة